ونية فعل الكبيرة واللعب بالنرد والطارد او بالطاب وسماع الملاهي
وستر الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز ومنه
الزينة التي جرت العادة بفعلها قوله سما قطا على مروة مثله
قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فتامله قوله
وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى
المحضة كالصلاة وفي ما له فيه حق موكد كطلاق وعتق
وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها ونسب وحد لله
تعالى واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام
وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهته ولو باخرة كالفقراء
وتقبل دعوى الحسبة ان يجي الشهود الى القاضي ويقولون له نحن
نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدا وقالوا
فلان زنا مثلا فهم قذفه فصل في بيان احكام
تعدد الشهود والمشهود به والاسباب المانعة من القبول
هكذا لفظ فصل ساقط في بعض النسخ قوله والحقوق باعتبار عدد الشهود
فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما ياتي قوله فاما حقوق الادميين
قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للف والنشر غير المرتب قوله
فلا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين قوله ويطلع عليه
الرجال هو عطف على قوله مالا يقصد منه المال فيه فتامل
قوله كطلاق سواء كان بعوض ام لا ان ادعته الزوجة
فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين قوله ونكاح ورجعة

واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة
وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات العقد مع الولاية
فان اريد في النكاح اثبات المهر او الارث وفي نحو الوكالة اثبات
جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال او الربح او نحو
ذلك فينبغي قبول الرجل والمراتين وان لم يثبت النكاح
وغيره بذلك قوله ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة
الادميين فهي داخلة في عبارة المص لكونها داخلة في حقوقه
واما عقوبة الله تعالى فهي واردة على كلامه هنا وسياتي ما فيه
قوله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
لان اختلاف الحجة اوجب الربط بينهما بذلك حتى تصير كالنوع
الواحد قوله فيما شهد به واستحقاقه لما ادعاه فيقول
والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام
ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا باس
بذلك قوله الخ الاظهر الخ هو المعتمد قوله وهو ما كان
القصد منه المال بنفسه من عين او دين او منفعة
او ما يول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان
وخيار واجل ومنه الوقف على المعتمد قوله ورضاع او بكارة
وعيب امراة تحت ثيابها والمراد به ما بين السرة والركبة
وللامة وجرح بها تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا
يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي
قوله واعلم الخ هو معلوم من كلام المص فتامله وكل

Copyright © King Saud University